كتاب الأطعمة

٢٤٨٣ - (قوله ﷺ في الحمر : « أكفؤوها فإنها رجس ») ٢/ ٤١٠ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ١٢٢ و ٤/ ١٦ - ١٧) ومسلم (٦/ ٦٥) والنسائي (٢/ ٢٠٠) والدارمي (٢/ ٨٦ - ٨٧) وابن ماجه (٣١٩٦) والطحاوي (٢/ ٣١٩) والبيهقي (٩/ ٣٣١) وأحمد (٣/ ١١١ و ١١٥ و ١٢١ و ١٦٤) عن طريق محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

« أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاء جاءٍ فقال : أفنيت الحمر ، ثم جاء جاءٍ فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس ، فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم » .

وزاد مسلم وأحمد في رواية بعد قوله « رجس » :

« من عمل الشيطان » .

٢٤٨٤ - (حديث جابر : « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٦) ومسلم (٦/ ٦٦) وأبو داود

(٣٧٨٨) والنسائي (٢/ ١٩٩) والدارمي (٢/ ٨٧) والطحاوي (٢/ ٣١٨) والبيهقي (٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧) وأحمد (٣/ ٣٦١) من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر به ، إلا أن البخاري قال :

« رخص » مكان « أذن » .

وأخرجه الدارقطني (٥٤٧) من طرق أخرى عن عمرو بن دينار عن جابر !

وأخرجه مسلم وابن ماجه (٣١٩١) عن طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول :

« أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي » .

وتابعه حماد بن سلمة أنا أبو الزبير عن جابر قال :

« ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل » .

أخرجه أبو داود (٣٧٨٩) وأحمد (٣/ ٣٥٦) والدارقطني (٥٤٦)

وهذا على شرط مسلم ، مع أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه .

وقد أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩) وأحمد (٣/ ٣٢٣) عن طريق عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر به نحوه دون قوله « ولم ينهنا عن الخيل » .

قلت : وعكرمة بن عمار قال الحافظ :

« صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب » .

٢٤٨٥ - (حديث أبي ثعلبة الخشني « نهى رسول ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٧) ومسلم (٦/ ٦٠) وأبو داود (٣٨٠٢) والنسائي (٢/ ١٩٩) والترمذي (١/ ٢٧٩) والدارمي (٢/ ٨٥) وابن ماجه (٣٢٣٢) وكذا مالك ((٢/ ٤٩٦ / ١٣) وعنه الشافعي (١٧٤٣) والطحاوي (٢/ ٣١٩) والبيهقي (٩/ ٣٣١) وأحمد (٤/ ١٩٣ و ١٩٤) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وله شواهد كثيرة منها حديث عبدالله بن عباس الآتي بعد حديثين ، وحديث أبي هريرة بعده مباشرة .

وله طريق أخرى ، عن مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول :

« أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول حدثني ما يحل لي مما يحرم علي ، فقال : لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع » .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٣٢٠) .

قلت : وإسناده صحيح .

٢٤٨٦ - (عن أبي هريرة[١] مرفوعاً « كل ذي ناب حرام » رواه مسلم) .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » .

أخرجه مسلم (٦/ ٦٠) ومالك (٢/ ٤٩٦ / ١٤) وعنه الشافعي (١٧٤٤) وكذا أحمد (٢/ ٢٣٦) والطحاوي في « المشكل » (٤/ ٣٧٥) عن

(١) في الأصل : أبي ذر ، وهو خطأ .

إسماعيل بن أبي حكيم عنه .

الثانية : عن أبي سلمة عنه :

« أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ، والمجثمة ، والحمار الأنسي » .

أخرجه الطحاوي وكذا الترمذي (١/ ٣٢١-٣٢٢) . أحمد (٢/ ٣٦٦ و ٤١٨) والبيهقي (٩/ ٣٣١) عن طريق محمد بن عمرو الليثي عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وفي الليثي كلام لا يضر .

ونقل الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٥١) أن ابن عبد البر قال في هذا الحديث:

« مجمع على صحته » .

٢٤٨٧ - « حديث « نهيه ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها » رواه أبو داود وابن ماجه) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (١/ ٢٤١) وابن ماجه (٣٢٥٠) والحاكم (٢/ ٣٤) والبيهقي (٩/ ٣١٧) عن طريق عمر بن زيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر به ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٣٤٨٠) وأحمد (٣/ ٢٩٧) مختصراً ، فلفظ أبي داود :

« نهى عن الهرة » .

وأحمد :« نهى عن ثمن الهر » .

وسكت عليه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : فيه عمر بن زيد وهو واهٍ».

قلت : وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » . ولهذا قال الترمذي :

« حديث غريب » .

٢٤٨٨ - (حديث ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) .

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ٦٠) وأبو داود والدارمي (٢/ ٨٥) وابن الجارود (٨٩٢) والبيهقي (٩/ ٣١٥) وأحمد (١/ ٢٤٤ و ٢٨٩ و ٣٠٢ و ٣٧٣) من طريق الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به .

وخالفهما علي بن الحكم فقال : عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فأدخل بينهما سعيداً .

أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٩) والنسائي (٢/ ٢٠١) وابن ماجه (٣٢٣٤) وابن الجارود (٨٩٣) والبيهقي وأحمد (١/ ٣٣٩) عن سعيد بن أبي عروبة عنه .

ولذلك قال ابن القطان :

« لم يسمعه ميمون عن ابن عباس ، بل بينهما فيه سعيد بن جبير . كذلك رواه أبو داود والبزار » .

قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٥٢) :

« وقد خالف الخطيب هذا الكلام ، فقال : الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد » .

قلت : ويؤيده اتفاق الحكم وأبي بشر عليه ، واثنان أحفظ من واحد ، مع احتمال صحة الأمرين ، فيكون من المزيد فيما اتصل من الأسانيد . والله تعالى أعلم .

٢٤٨٩ - (حديث « أنه ﷺ أمر بقتل الفأرة في الحرم ») .

صحيح . وتقدم برقم (١٠٣٦) .

٢٤٩٠ - (حديث ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصُرَد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) . [1] أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢ و ٣٤٧) عنه وأبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وكذا الدارمي (٢/ ٨٨ - ٨٩) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) وابن حبان (١٠٧٨) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ٧٣/ ١) والبيهقي (٩/ ٣١٧) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن دقيق العيد في « الالمام » (٣٠٨/ ٧٨٢) :« أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح » .

ولفظ البيهقي عن طريق ابن جريج عن ابن أبي لبيد عن الزهري :

« أربعة من الدواب لا يقتلن . . . » فذكرهن . وإسناده صحيح .

وله طريق أخرى ، أخرجه ابن عدي (ق ٧٤/ ٢) عن حماد بن عبيد الكوفي حدثنا جابر عن عكرمة عنه به دون ذكر النملة والهدهد . وقال :

« لا أعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث ، وقال البخاري : لم يصح » .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي ، يرويه علي بن بحر القطان ، أنبأ عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي قال : قال : سمعت أبي يذكر عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل الخمسة فذكرها وزاد :

(١) لم يذكر استاذنا درجة الحديث، وتعذر الاتصال به، وهو صحيح كما يفهم من تخريجه، وانه على شرط الشيخين البخاري ومسلم . واظنه من النوع الذي اشار اليه في اخر مقدمته. زهير

« والضفدع » .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٢٩١) والبيهقي وقال :

« تفرد به عبدالمهيمن بن عباس وهو ضعيف ، وحديث عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس أقوى ما ورد في الباب » .

وله شاهد آخر ، يرويه عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن عن عمران بن حصين ، وجابر بن عبدالله وأبي هريرة قالوا : فذكره ، وزاد :

« وأن يمحى اسم الله بالبصاق » .

أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٦٠) وقال :

« غريب . . . لم نكتبه إلا من حديث عباد بن كثير » .

قلت : وهو البصري ، وهو متروك .

وقد روي الحديث عن الزهري بإسناد آخر لا يصح عنه ، أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٩/ ١٢٠) من طريق سهل بن يحيى السقطي : حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وذكر عن الدارقطني أنه قال :

« وهم فيه سهل هذا ، وإنما رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس » .

قلت : وسهل هذا لم أجد من ترجمه .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة ، يرويه إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً به إلا أنه ذكر الضفدع بدل النحلة .

أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣) .

وهذا إسناد ضعيف إبراهيم هذا وهو المخزومي ضعيف جداً ، قال الحافظ : « متروك » .

٢٤٩١ - (حديث « نهى ﷺ عن قتل الخطاطيف » رواه البيهقي مرسلاً) .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٩/ ٣١٨) عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن عبدالرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ به وزاد : « وقال : لا تقتلوا هذه العوذ ، إنها تعوذ بكم من غيركم » وقال :

« ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت » . وقال :

« وكلاهما منقطع » وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً ، إلا أنه كان يرمى بالوضع » .

قلت : عبدالرحمن بن معاوية ضعيف ، لكن تابعه إسحاق والد عباد ، فإن اسم عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري ، وهو الذي رواه عن عبدالرحمن بن معاوية . وهو ثقة وكذلك أبوه .

٢٤٩٢ - (حديث أبي هريرة « ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال : هو خبيثة من الخبائث » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٧٩٩) وعنه البيهقي (٩/ ٣٢٦) وأحمد (٢/ ٣٨١) عن طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال :

« كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً) الآية ، قال : قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال : فذكره ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا ، فهو كما قال» .

وقال البيهقي :

« هذا حديث لم يرو إلا بهذا الاسناد ، وهو إسناد فيه ضعف » .

قلت : وعلته عيسى بن نميلة وأبوه فإنهما مجهولان .

والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم ، فهو مجهول أيضاً . ولهذا قال الخطابي :« ليس إسناده بذاك » .وأقره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٦) .

فصل

٢٤٩٣ ـ (قالت أسماء « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٤ و ١٥-١٦) ومسلم (٦/ ٦٦) وكذا ابن ماجه (٣١٩٠) والطحاوي (٢/ ٣٢٢) وابن الجارود (٨٨٦) والدارقطني (٥٤٧) والبيهقي (٩/ ٣٢٧) وأحمد (٦/ ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر .

(فائدة) وأما حديث تحريم الخيل والبغال ، فلا يصح إسناده،أخرجه أحمد (٤/ ٨٩) وأبو داود (٣٧٩٠ و ٣٨٠٦) من طريق صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر . . . الحديث . وفيه مرفوعاً : أيها الناس إنكم قد أسرعتم في حظائر يهود ، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

وصالح هذا قال فيه الحافظ : « لين » .

٢٤٩٤ ـ (حديث « قال عبدالرحمن : قلت لجابر : الضبع صيدهي ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي) .

صحيح . وقد مضى في « الحج » (١٠٥٠) .

٢٤٩٥ - (قال أنس « أنفجنا أرنباً فسعى القوم فلغبوا فأخذتها ، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركها أو قال : فخذها إلى النبي ﷺ فقبله » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٨ و ١٨) ومسلم (٦/ ٧١) وكذا أبو داود (٣٧٩١) والنسائي (٢/ ١٩٨) والترمذي (١/ ٣٣٠) والدارمي (٢/ ٩٢) وابن ماجه (٣٢٤٣) والبيهقي (٩/ ٣٢٠) والطيالسي (٢٠٦٦) وأحمد (٣/ ١١٨ و ١٧١ و ٢٩١) من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى . قال أحمد (٣/ ٢٣٢) : ثنا علي ، ثنا عبيدالله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره بنحوه .

وهذا إسناد ثلاثي ، لكن علي وهو ابن عاصم صدوق يخطىء ويصر .

٢٤٩٦ - (عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروة[1] ، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) .

صحيح . أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١) وأبو داود (٢٨٢٢) والنسائي (٢/ ١٩٨) وابن ماجه (٣٢٤٤) وكذا الدارمي (٢/ ٩٢) وابن حبان (١٠٦٩) والبيهقي (٩/ ٣٢٠) والطيالسي (١١٨٢) من طريق عاصم الأحول وداود بن أبي هند عن الشعبي عنه . وزاد :

« فلم يجد حديدة يذبحهما بها ، فذبحهما بمروة » .

وخالفهما قتادة فقال : عن الشعبي عن جابر بن عبدالله .

« أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنين فذبحهما بمروة . . » الحديث نحوه .

---

(١) الأصل : بمروتين ، والتصحيح من المسند وغيره .

فلعل للشعبي فيه إسنادين، وإلا فرواية عاصم وداود عنه أصح، والسند صحيح .

٢٤٩٧ - (حديث أبي سعيد « كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة » .

لم أقف عليه .

٢٤٩٨ - (حديث : « أن خالد بن الوليد أكل الضب ورسول الله ﷺ ينظر » متفق عليه) .

صحيح : أخرجه البخاري (٤/ ١٨) ومسلم (٦/ ٦٧) كلاهما عن مالك وهو في « الموطأ » (٢/ ٩٦٨/ ١٠) وعنه أبو داود وأيضاً (٣٧٩٤) والشافعي (١٧٣٠) والبيهقي (٩/ ٣٢٣) وأحمد (٤/ ٨٨ - ٨٩) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة :

« أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ ، فأتي بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه .

فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه . قال خالد : فاجترته فأكلته، ورسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينظر» .

هكذا قالوا جميعاً عن مالك . . . عن خالد بن الوليد . سوى مسلم فإنه قال :

« عن عبدالله بن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد » .

وإلا أحمد فإنه قال :

« عن عبدالله بن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا » .

ولعل الأصح رواية الجماعة ، فقد رواه يونس عند مسلم والزبيدي عند ابن ماجه (٣٢٤١) ، وصالح بن كيسان عند أحمد (٤/ ٨٨) كلهم عن الزهري عن أبي أمامة مثل رواية الجماعة عن مالك . وقال البيهقي :

« وهو الصحيح » .

٢٤٩٩ - (قول أبي موسى : « رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ١٦٩ و ٤/ ١٥) ومسلم (٥/ ٨٣) والدارمي (٢/ ١٠٢ و ١٠٣) والبيهقي (٩/ ٣٣٣ - ٣٣٤) وأحمد (٤/ ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٠٦) عن زهدم قال :

« كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته ، وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي ، فقال له : هلم ، فتلكأ ، فقال : هلم فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، فقال الرجل : إني رأيته يأكل شيئاً فقذر به ، فحلفت أن لا أطعمه ، فقال : هلم أحدثك عن ذلك . . . » الحديث .

٢٥٠٠ - (وعن سفينة قال : « أكلت مع رسول الله لحم حبارى » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٧٩٧) والترمذي (١/ ٣٣٦) والعقيلي في « الضعفاء » (٦١) وابن عدي في « الكامل » (٤١/ ١) والبيهقي (٩/ ٣٢٢) من طريق بُرَيه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده . وقال الترمذي :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وعلته بريه ، وهو تصغير إبراهيم ، قال الحافظ :

« مستور » . وقد قال العقيلي :

« لا يتابع على حديثه » . ثم ساق له هذا . وقال ابن عدي :

« أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٥٤) :

« وإسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان » .

٢٥٠١ - (قوله ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتة ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٩) .[1]

٢٥٠٢ - (روى البخاري « أن الحسن بن علي ركب على سرج من جلود كلاب الماء ») .

ذكره البخاري (٤/ ٩) معلقاً مجزوماً بغير إسناد : « وركب الحسن عليه السلام . . . » .

كذا وقع فيه « الحسن » غير منسوب . فقال الحافظ (٩/ ٥٣٠) :

« قيل : إنه ابن علي ، وقيل : البصري ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية : وركب الحسن عليه السلام » . ثم لم يذكر من وصل هذا الأثر . والله أعلم .

٢٥٠٣ - (حديث ابن عمر « نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » . رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية له « نهى عن ركوب جلالة الإبل ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) وكذا الترمذي (١/ ٣٣٦) وابن ماجه (٣١٨٩) والبيهقي (٩/ ٣٣٢) وأبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (٥/ ٢٤/ ١) . من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن ابن مجاهد عنه بالرواية الأولى .

قلت : ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . وقد خولف في إسناده ، فقال الترمذي :

---

(١) في الجزء الأول الصفحة ٤٢

« حديث حسن غريب . وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً » .

قلت : ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرقه وشواهده ، فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي عن طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بالرواية الثانية بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل : أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها » .

قلت : وهذا إسناد حسن وله طريق أخرى ، يرويه هشام بن عمار ، نا إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/ ١٩٣/ ١) .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد .

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وابن عمرو :

قلت : وهذا إسناد على شرط البخاري .

١ ـ حديث ابن عمرو . يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وأكل لحومها » .

أخرجه أحمد (٢/ ٢١٩) : ثنا مؤمل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عنه به .

قلت : وهذا إسناد حسن إن كان جده فيه عبدالله بن عمرو ، كما هي الجادة ، فقد أخرجه النسائي (٢/ ٢١٠) من طريق سهل بن بكار قال : حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو ، قال مرة : عن أبيه ، وقال مرة : عن جده .

وسهل بن بكار أحفظ من مؤمل وهو ابن إسماعيل ، فالظاهر أن عمرو بن

شعيب كان يضطرب في إسناده ، فإذا كان عن جده فهو موصول ، لان جده هو عبدالله بن عمرو ، وإذا كان عن أبيه ، أو عن أبيه عن أبيه فهو مرسل . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في سنن أبي داود (٣٨١١) : حدثنا سهل بن بكار به مثل رواية مؤمل ، فهذا أرجح ، ويؤيده أنه تابعهما أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا وهيب مثل روايته بل زاد في البيان فقال :

« عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو » .

أخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٣) .

فاتصل الإسناد وثبت . والحمد لله . وقد حسنه الحافظ (٩/ ٥٥٨) .

وأما حديث ابن عباس فهو الآتي بعده .

٢٥٠٤ ـ (حديث ابن عباس « نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه).

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧٨٦) والنسائي (٢/ ٢١٠) والترمذي (١/ ٣٣٦) وابن الجارود (٨٨٧) وأبن حبان (١٣٦٣) وأحمد (١/ ٢٢٦ و ٣٢١ و ٣٣٩) وأبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (٥/ ٢٣/ ٢) من طرق عن قتادة عنه . دون قوله : « شرب » .

٢٥٠٥ ـ (أثر ابن عمر « كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً ») .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

« أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً » .

كذا في « الفتح » (٩/ ٥٥٨) .

٢٥٠٦ ـ (حديث عبدالله بن عمرو بن العاص « نهى رسول الله ﷺ

عن الإبل الجلالة ألا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة » سطره الخلال) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٥٤٤) والبيهقي (٩/ ٣٣٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر قال : سمعت أبي يحدث عن عبدالله ابن باباه عن عبدالله بن عمرو به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، فإنه ضعيف ، وكذا أبوه ، ولكنه أحسن حالاً من ابنه .

وقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٥٥٨)« أخرجه البيهقي بسند فيه نظر » !

٢٥٠٧ - (عن ابن عباس قال:« كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يُدْمِلوها[١] بعذرة الناس ») .

أخرجه البيهقي (٦/ ١٣٩) عن طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج ، فلم أجد له ترجمة ، وقد ذكروا في ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة ، ولم يذكروا له رواية عن أبيه . والله أعلم .

٢٥٠٨ - (حديث أن النبي ﷺ « كره أكل الغدة »[٢].)

٢٥٠٩ -(نقل أبو طالب« نهى النبي ﷺ عن أذن القلب ») .

منكر . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٢١) في ترجمة عبدالله بن يحيى بن أبي كثير ، فقال : ثنا عبدالله بن جعفر بن أعين ثنا إسحاق بن أبي

---

(١) الأصل: يدحلوها والتصويب من البيهقي والمعنى: يصلحوها ويعالجوها.

(٢) الغدة: لحم يحدث بين الجلد واللحم من مرض وغالباً ما يحمل الخبث، والطاعون . وفي الحديث الذي وصف به الطاعون: غدة كغدة البعير. (المصحح).

إسرائيل ، ثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير ـ وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين ، ما رأيت باليمامة خيراً منه ـ عن أبيه عن رجل من الأنصار : «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل أذني القلب » . حدثنا محمد بن أحمد بن بخيت حدثنا إبراهيم بن جابر ثنا ، يحيى بن إسحاق البجلي ، ثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، وذكر له أحاديث أخرى ثم قال :

« ولا أعلم له عن أبيه غير ما ذكرت ، ولا أعرف في هذه الأحاديث شيئاً أنكره إلا نهي رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب ، ولم أجد من المتقدمين فيه كلاماً ، وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الذهبي في « الميزان » عقب قول ابن عدي هذا :

« قلت : هو صدوق ، قاله أبو حاتم ، ووثقه أحمد ، قد خرج له صاحبا « الصحيحين » ، تبارد ابن عدي بذكره » .

قلت : لا بأس على ابن عدي من ذكره له ، ما دام أنه مشاه بقوله : « أرجو أنه لا بأس به » . لا سيما وأنه لم يستنكر شيئاً من حديثه سوى هذا الحديث ، وليس ذلك منه ، وإنما ممن دونه ، أو فوقه ، فإنه في الطريق الأولى عنه قال : عن أبيه عن رجل من الأنصار . . . وهذا الرجل مجهول ، فيحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون غير صحابي ، وعلى هذا فهو مجهول ، وإن كان الأول فالصحابة كلهم عدول ، لكن في الطريق عبدالله بن جعفر بن أعين ، ولم أجد له ترجمة .

وفي الطريق الأخرى إبراهيم بن جابر ، أورده ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٩٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه قال :

« روى عنه أبي وأبو زرعة رحمهم الله» .

لكن قال الحافظ في قول ابن القطان في داود بن حماد بن فرافصة البلخي : حاله مجهول :

« قلت : بل هو ثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة » .

لكن الراوي عنه محمد بن أحمد بن بخيت لم أجد له ترجمة أيضاً . والله أعلم .

٢٥١٠ - (عن جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه) .

صحيح . وهو متفق عليه كما قال ، لكن البخاري ليس عنده « الكراث » ولا قوله : « فإن الملائكة . . » . وقد سبق بيان ذلك في « الصلاة » (٥٤٠) .

٢٥١١ - (حديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم قال فيه : أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه » حسنه الترمذي) .

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ١٢٦) وأحمد (٥/ ٤١٦) عن طريق محمد بن شعبة ، وأحمد (٥/ ٤١٧) عن طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعامٍ أكل منه ، وبعث بفضله إلي ، وإنه بعث إلي يوماً بفضلة لم يأكل منها ، لأن فيها ثوماً ، فسألته : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه ، قال : فإني أكره ما كرهت . . وخالفهما الطيالسي فقال (٥٨٩) : حدثنا شعبة به إلا أنه قال :

« عن سماك بن حرب قال ، سمعت جابر بن سمرة يقول : نزل رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ . . . » .

قلت : فجعله من مسند جابر . ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وكذلك خالفهما معاذ بن معاذ فقال : حدثنا شعبة به مثل رواية

الطيالسي .

أخرجه ابن حبان (١٣٦٢) .

ويرجح رواية الطيالسي أن حماد بن سلمة رواه عن سماك بن حرب به مثل روايته عن شعبة .

أخرجه ابن حبان أيضاً (٣٢٠) .

وله طريق أخرى عن أبي أيوب به نحوه .

أخرجه مسلم (٦/ ١٢٧) عن أفلح مولى أبي أيوب عنه .

٢٥١٢ - (عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً « النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » رواه الترمذي).

صحيح . وهو عند الترمذي (١/ ٣٣٤) وكذا أبي داود (٣٨٢٨) من طريق الجراح بن مليح والد وكيع عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي أنه قال :

« نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » .

وفي رواية له من هذا الوجه عن علي قال :

« لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً » . وقال الترمذي :

« هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي ، وقد روي هذا عن علي قوله ، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ مرسلاً . قال محمد : الجراح بن مليح صدوق . والجراح بن الضحاك مقارب الحديث » .

قلت : وأبو إسحاق هو السبيعي ، وكان اختلط على أنه مدلس .

لكن للحديث شاهد من حديث قرة المزني قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين ، وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ، وقال : إن كنتم لا بد آكليه فأميتموهما طبخاً . قال : يعني

البصل والثوم » .

أخرجه أبو داود (٣٨٢٧) و أحمد (٤/ ١٩) بسند جيد . وهو في « صحيح مسلم » (٢/ ٨١) عن عمر موقوفاً عليه ، ويأتي في الكتاب بعد حديث .

٢٥١٣ - (عن عائشة قالت : « إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٨٢٩) وكذا أحمد (٦/ ٨٩) من طريق خالد بن معدان عن أبي زياد خيار بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل ، فقالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، خيار هذا ، لم يرو عنه غير خالد بن معدان كما في « الميزان » وغيره .

٢٥١٤ - (قال عمر في خطبته في البصل والثوم « فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه) .

صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ٨١ - ٨٢) والنسائي (١/ ١١٦) وابن ماجه (٣٣٦٣) وأحمد (١/ ١٥ و ٢٨ و ٤٩) من طريق معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال :

« إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت نبي الله ﷺ وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » .

٢٥١٥ - (حديث عبدالله بن حذافة « أن ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير مشوي وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام فأبى أن يأكله وقال : لقد أحله الله لي ،ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام » .)

ضعيف . أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٩/ ٥٩/ ٢) من

طريق هشام بن عمار نا يزيد بن سمرة نا سليمان بن حبيب أنه سمع الزهري قال :

« ما اختبر من رجل من المسلمين ما اختبر من عبدالله بن حذافة السهمي ، وكان قد شكا إلى رسول الله ﷺ أنه صاحب مزاح وباطل ، فقال : اتركوه فإن له بطانة يحب الله ورسوله ، وكان رمى على قيسارية نوقدوه (كذا) فأفاق وهو في أيديهم ، فبعثوا به إلى طاغيتهم بالقسطنطينية ، فقال : تنصر وأنكحك ابنتي ، وأشركك في ملكي ، فأبى ، قال : إذاً أقتلك قال : فضحك ، فأتي بأسارى فضرب أعناقهم ، ومد عنقه قال : اضرب ، ثم أتي بآخرين ، فرموا حتى ماتوا ، ونصبوه فقال : ارموا ، ثم أتي بنقرة نحاس ، قد صارت جمرة ، فعلق رجلاً ببكرة فألقي فيها ، ثم حرك بسفود فخرج عظامه من دبرها ، فعلقوا رجلين قبله ، ثم علقوه ، فقال : ألقوا ، ألقوا ، فقال : اتركوه ، واجعلوه في بيت ومعه لحم خنزير مشوي وخمر ممزوج ، فلم يأكل ولم يشرب ، وأشفقوا أن يموت ، فقال : أما إن الله عز وجل قد كان أحله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بالإسلام ، قال : قبل رأسي وأعتقك ، قال : معاذ الله ، قال : وأعتقك ومن في يدي من المسلمين ، قال : أما هذه فنعم ، فقبل رأسه فأعتقهم ، فكان بعد ذلك ، فيخبر الخبر » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لانقطاعه بين الزهري وعبدالله بن حذافة ، ويزيد بن سمرة : قال ابن حبان في « الثقات » : « ربما أخطأ » وهشام بن عمار فيه ضعف .

ولقصة نقرة النحاس طريقان آخران عند ابن عساكر ، ولكنهما واهيان ، في الأولى ضرار بن عمرو وهو ضعيف جداً ، وفي الأخرى عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي نا عمر بن المغيرة عن عطاء بن عجلان ، وثلاثتهم متروكون ! فالعجب من إيراد الحافظ لهذه القصة في ترجمة عبدالله بن حذافة من « التهذيب » بعبارة تشعر بثبوتها !

٢٥١٦ - (قول أبي زينب التميمي:« سافرت مع أنس بن مالك

وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم ») .

لم أقف عليه ولا عرفت أبا زينب هذا .

٢٥١٧ - (قال عمر « يأكل ولا يتخذ خبنة ») .

صحيح . أخرجه البيهقي (٩/ ٣٥٩) من طريق أبي عياض أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال :

« من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ، ولا يتخذ خَبنة » .

ثم أخرجه عن طريق زيد بن وهب قال : قال عمر :

« إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً منكم ، وإذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي الإبل ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها ، واشربوا ، ثم صروها » .

ثم قال :

« هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح بإسناديه جميعاً » .

٢٥١٨ - (عن رافع « أن رسول الله ﷺ قال : لا ترم وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » صححه الترمذي) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (١/ ٢٤٢) والبيهقي (١٠/ ٢) عن صالح بن أبي جبيرة عن أبيه عن رافع بن عمرو قال :

« كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني ، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رافع لم ترمي نخلهم ؟ قال : قلت : يا رسول الله الجوع ، قال : فذكره . وقال :

« حديث حسن غريب » .

كذا في النسخة « حسن » ولم يصححه ، والمصنف نقل عنه التصحيح ، ولعل ذلك في بعض النسخ[1] ، وهو بعيد عن الصواب ، فإن أبا جبيرة مجهول . ونحوه ولده صالح ، قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » :

« غمزه ابن القطان لكون أن أحداً ما وثقه ، وهذا شيخ محله الصدق ، وأبوه فلا يعرف . . . روى الترمذي حديثه (هذا) وحسنه مع التقريب . قال ابن القطان : لا ينبغي أن يحسن ، بل هو ضعيف للجهل بحال صالح وأبيه ، قال أبو حاتم : مجهول » .

وللحديث طريق آخر ، يرويه معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي حكم الغفاري قال : حدثتني جدتي عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري قال :

« كنت وأنا غلام أرمي نخلنا ، أو قال : نخل الأنصار ، فأتي بي النبي ﷺ ، فقال : يا غلام لم ترمي النخل ؟ قال : قلت : آكل ، قال : فلا ترم النخل ، وكل ما يسقط في أسافلها ، قال : ثم مسح رأسي وقال : اللهم أشبع بطنه » .

أخرجه أبو داود (٢٦٢٢) وابن ماجه (٢٢٩٩) والبيهقي (١٠/٢-٣) وأحمد (٥/ ٣١) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ، ابن أبي الحكم قال فيه الذهبي :

« لا يكاد يعرف » . وقال الحافظ :

« مستور » .

٢٥١٩ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال : ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن أخذ منه من غير حاجة فعليه غرامة مثليه

---

(١) ثم رأيت ما يؤيد ذلك ، ففي «التهذيب» عن الترمذي أنه صححه .

والعقوبة ») .

حســـن . وسبق تخريجه تحت الحديث (٢٤١٣) .

٢٥٢٠ ـ (قال ابن عباس : « إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل ») .

لم أقف على سنده .

٢٥٢١ ـ (حديث سمرة في الماشية صححه الترمذي) .

صـحـيـح . أخرجـه الترمـذي (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) وكذا أبـو داود (٢٦١٩) عنه والبيهقي (٩/ ٣٥٩) عن طريق الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال :

« إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليتحلب وليشرب ولا يحمل ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يجبه أحد فليتحلب وليشرب ولا يحمل » . وقال الترمذي:

« حديث حسن غريب » . وقال البيهقي :

« أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ، ويزعم أنها من كتاب ، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع » .

قلت : له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« إذا أتيت على راع ، فناده ثلاث مرار ، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات ، فإن أجابك ، وإلا فكل غير أن لا تفسد» .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠) وإبن حبان (١١٤٣) والبيهقي (٩/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) وأبو نعيم (٣/ ٩٩) عن طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عنه وقال البيهقي :

« تفرد به سعيد بن إياس الجريري ، وهو من الثقات ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه . ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري ، وليس بالقوي » .

قلت : إن كان يعني أن السند إلى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوي ، فممكن ، وإن كان يعني أن حماداً نفسه ليس بالقوي أو أنه روي عنه في الاختلاط ، فليس بصحيح ، لأن حماداً ثقة ، وفيه كلام لا يضر ، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط ، قال العجلي :

« بصري ثقة ، اختلط بآخره ، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي ، وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط ، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة . . . » .

علماً أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد القطان .

وقال الإمام أحمد (٣/ ٨٥) : ثنا علي بن عاصم ثنا سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة به .

قلت : وعلي بن عاصم قال في « التقريب » :

« صدوق يخطىء ، ويصر » .

٢٥٢٢ - (حديث ابن عمر « لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٩٥) ومسلم (٥/ ١٣٧) وأبو داود (٢٦٢٣) والبيهقي (٩/ ٣٥٨) كلهم عن مالك ، وهو في « الموطأ » (٢/ ٩٧١/ ١٧) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً :

« لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينقل طعامه ، إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

وأخرجه أحمد (٢/ ٦) عن أيوب عن نافع به .

ثم أخرجه (٢/ ٥٧) عن عبيدالله عن نافع به مختصراً بلفظ :

« نهى أن تحتلب المواشي من غير إذن أهلها » .

٢٥٢٣ - (حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه : قيل يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده وليس عنده ما يقريه ») .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٤٣) ومسلم (٥/ ١٣٧ - ١٣٨) ومالك (٢/ ٩٢٩/ ٢٢) وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (١/ ٣٦٥) وابن ماجه (٣٦٧٥) والبيهقي (٩/ ١٩٧) وأحمد (٤/ ٣١ و٦/ ٣٨٥) من طريق سعيد ابن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال : سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : فذكره دون قوله : « قيل يا رسول الله . . . » .

فهي في رواية لمسلم وأحمد وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢٥٢٤ - (عن عقبة بن عامر « قلت للنبي ﷺ : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى ؟ فقال : إن[١] نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم[٢] » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢ و٤/ ١٤٤) ومسلم (٥/ ١٣٨)

---

١) الأصل : إذا.

٢) الأصل : له ، والتصويب من الصحيحين .

وأبو داود (٣٧٥٢) وابن ماجه (٣٧٧٦) والبيهقي (٩/ ١٩٧) وأحمد (٤/ ١٤٩) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أبي الخير عن عقبة بن عامر به .

وخالفه ابن لهيعة فقال : عن يزيد أبي حبيب به بلفظ :

« قلت : يا رسول الله إنا نمر بقوم ، فلا هم يضيفونا ، ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ، ولا نأخذ منهم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » .

أخرجه الترمذي (١/ ٣٠١) ، وقال :

« حديث حسن ، وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً . وإنما معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، فيمرون بقوم ، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن ، وقال النبي ﷺ : إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » .

قلت : ابن لهيعة سيء الحفظ ، فحديثه ضعيف ، لا سيما وقد خالف في سياقه الليث بن سعد ، وهو ثقة حافظ . والمعنى الذي ذكره للحديث ، إنما يتمشى مع ظاهر سياقه عنه ، وأما سياق الليث فيأباه كما هو ظاهر ، ولذلك قال أبو داود عقبه :

« وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان حقاً له» .

٢٥٢٥ - (قوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ») .

صحيح . وقد مضى قبل حديث من رواية أبي شريح العدوي .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه البخاري (٤/ ١٤٤) .

باب الذكاة

٢٥٢٦ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني) .

صحيح . وقد مضى في « الطهارة » .

٢٥٢٧ - (حديث كعب بن مالك[1] « أنه كانت له غنم ترعى بسلع[2] فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء ، فكسرت حجراً فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبي أو أرسل إليه من يسأله وإنه سأل النبي ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه ، فأمر بأكلها » رواه أحمد البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٦٢ و ٤/ ١١ - ١٢ و ١٢) وأحمد (٦/ ٣٨٦) والبيهقي (٩/ ٢٨١) من طريق بن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه به .

٢٥٢٨ - (قال البخاري : قال ابن عباس : « طعامهم

---

(١) في الأصل : كعب بن مالك عن أبيه : وهو خطأ ، فإن الحديث من رواية ابن كعب عنه ، كما تراه في التخريج .

(٢) جبل بجوار مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

ذبائحهم » . ومعناه عن ابن مسعود . رواه سعيد) .

صحيح . هذا معلق عند البخاري (٤/ ١٣) ، ووصله البيهقي (٩/ ٢٨٢) من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين علي بن أبي طلحة وابن عباس .

وعبدالله بن صالح ، وهو كاتب الليث فيه ضعف .

لكن له طريق أخرى عن ابن عباس بمعناه ، وقد مضى . وأخرجه البيهقي .

٢٥٢٢ - (عن رافع بن خديج مرفوعاً « ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر» متفق عليه).

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١١٠ - ١١١ و ١١٤ - ١١٥ و ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧ و ٤/ ١٠ - ١١ و ١٢ و ١٣ و١٩ و٢٠) ومسلم (٦/ ٧٨ و ٧٨-٧٩) وكذا أبو داود (٢٨٢١) والنسائي (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧ و ٢٠٧) والترمذي (١/ ٢٨١) وابن ماجه (٣١٧٨ و ٣١٨٣) وابن الجارود (٨٩٥) والبيهقي (٩/ ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٨١) وأحمد (٤/ ١٤٠ و ١٤٢) عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال :

« كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندَّ منها بعير ، وفي القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال : هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ، فقال جدي : إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدىً أفنذبح بالقصب ؟ فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

والسياق للبخاري ، وليس عند النسائي قصة القدور والقسمة ، وكذا عند الترمذي وابن ماجه . .

وللحديث شاهد من حديث مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال :

« قلت : يا رسول الله إني أرسل كلبي فآخذ الصيد ، فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا ؟ قال : أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل » .

أخرجه أبو داود (٢٨٢٤) والنسائي (٢/٢٠٦) وابن ماجه (٣١٧٧) والحاكم (٤/٢٤٠) وقال : « صحيح على شرط مسلم » . وهذا من أوهامه التي لم ينبه عليها الذهبي ، فإن مري بن قطري لم يخرج له مسلم شيئاً ، ثم هو لا يعرف كما قال الذهبي .

٢٥٣٠ - (عن عمر أنه نادى « إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر » أخرجه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً بنحوه) .

٢٥٣١ - (حديث أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٨٢٦) وكذا ابن حبان في « صحيحه » (١٠٧٤) والحاكم (٤/١١٣) وأحمد (١/ ٢٨٩) من طرق عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبدالله عن عكرمة عن أبي هريرة وابن عباس (وليس عند ابن حبان : ابن عباس) به . وليس عند غير أبي داود :

« وهي التي . . . » . وعند ابن حبان :

« قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ، ولا يقطعون الودج ، فنهى عن ذلك » . وعند الحاكم :

« قال ابن المبارك : والشريطة أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم » .

قلت : والظاهر أن هذا التفسير ليس مرفوعاً ، وإنما أدرج في رواية أبي داود إدراجاً . ثم قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالا ، فإن عمرو بن عبدالله هذا هو ابن الأسوار اليماني ، أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال :

« قال ابن معين : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق لين » .

٢٥٣٢ ـ (قول علي رضي الله عنه فيمن ضرب وجه ثور بالسيف « تلك ذكاة ») .

لم أقف عليه .

٢٥٣٣ ـ (قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض فأدركها فذبحها بحجر قال : يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها) .

لم أقف عليه .

٢٥٣٤ ـ (حديث رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي ﷺ فندَّ بعير ، وكان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا . وفي لفظ : فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (٢٠٩٦) وذكرناه هناك باللفظ الآخر ، واللفظ الأول هو للبخاري أيضاً . وهذا القدر رواه الدارمي أيضاً (٢/٨٤) .

٢٥٣٥ - (حديث أبي العشراء عن أبيه مرفوعاً : « لو طعنت في فخذها لأجزأك » رواه الخمسة) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٨٢٥) والنسائي (٢/ ٢٠٧) والترمذي (١/ ٢٨٠) وابن ماجه (٣١٨٤) وأحمد (٤/ ٣٣٤) وكذا ابن الجارود (٩٠١) والبيهقي (٩/ ٢٤٦) وأبو نعيم (٦/ ٢٥٧ و ٣٤١) من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشراء به . وقال ابن الجارود :

« قال ابن مهدي (شيخ شيخه) : هذا فيما لا يقدر عليه يشبه التردي » .

وكذا قال أبو داود عقبه :

« وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش » . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« أعرابي مجهول » .

وقال في « التلخيص » (٤/ ١٣٤) :

« ولا يعرف حاله » . وقال الذهبي في « الميزان » :

« قلت : ولا يدرى من هو ، ولا من أبوه ، انفرد عنه حماد بن سلمة » .

قلت : وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٣٤) من حديث أنس به وقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه بكر بن الشرود ، وهو ضعيف » .

٢٥٣٦ - (ثبت أنه ﷺ كان إذا ذبح قال : بسم الله والله أكبر) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٥ و ٤٥١) ومسلم (٦/ ٧٨) وابن ماجه (٣١٢٠) والبيهقي (٩/ ٢٨٥) وأحمد (٣/ ١١٥ و ١٧٠ و ١٨٣ و ١٨٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٧٩) من طريق قتادة

عن أنس قال : .

« ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين . قال : ورأيته يذبحهما ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، قال : وسمى وكبر » .

ولفظ البيهقي :

« ويقول : باسم الله والله أكبر » .

وهو رواية لمسلم .

وقد مضى الحديث في « باب الأضحية » رقم (١١٣٨) ، ومضى له هناك شاهد من حديث جابر ، وهو الذي بعده (١١٣٨) .

٢٥٣٧ - (عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم إذا لم يتعمد » أخرجه سعيد) .

ضعيف . أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (٩٩ - زوائده) عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرفوعاً وزاد :

« والصيد كذلك » .

قلت : وهذا مرسل ، راشد بن سعد هو الحمصي تابعي كثير الارسال ، ومع ذلك فالراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ .

وأخرج الدارقطني (٥٤٩) والبيهقي (٩/٢٤٠) من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

« سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ، فقال النبي ﷺ : اسم الله على كل مسلم » .

وقال الدارقطني :

« مروان بن سالم ضعيف » .

قلت : بل هو ضعيف جداً متهم ، قال الحافظ في « التقريب » :

« متروك ، ورماه الساجي وغيره بالوضع » .

وقال البيهقي عقب الحديث :

« مروان بن سالم الجزري ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد » .

ثم روى عن طريق أبي داود في « المراسيل » عن عبدالله بن شداد عن ثور ابن يزيد عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ :

« ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » .

قلت : وهذا مرسل ضعيف أيضاً ، الصلت هذا تابعي روى عنه ثور بن يزيد وحده كما قال الذهبي فهو مجهول . وقال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

وأخرجه البيهقي من طريق معقل بن عبيدالله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله » .

وقال :

« كذا رواه مرفوعاً ، ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية ، قال :

« المسلم فيه اسم الله ، وإن لم يذكر التسمية » .

ثم رواه من طريقين عن سفيان عن عمرو به . زاد في أحدهما :

« يعني بـ (عين) عكرمة » .

وسنده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (٩ / ٥٣٧) وأما المرفوع فقال

في « التلخيص » (٤/ ١٣٧) :

«وفي إسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيدالله ، فزعم أنه مجهول ، فأخطأ ، بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكنه قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه ابن السكن » .

قلت : وفي إطلاق قوله في معقل إنه ثقة نظر ، فقد قال فيه في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

قلت : فمثله قد ترد روايته بدون مخالفة للثقة ، فكيف معها ، فكيف إذا كان المخالف هو سفيان الثوري .

٢٥٣٨ - (حديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ») .

صحيح . وقد مضى .

(١) في كتاب الطهارة الجزء الأول الصفحة ١٢٣ برقم ٨٢ .

فصل

٢٥٣٩ - (حديث جابر مرفوعاً « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود بإسناد جيد ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة) .

صحيح . وروي من حديث أبي سعيد أيضاً .

١ - حديث جابر . يرويه أبو الزبير عنه به .

أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) والدارمي (٢/ ٨٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٧/ ٩٢ و ٩/ ٢٣٦) والدارقطني (٥٤٠) والحاكم (٤/ ١١٤) والبيهقي (٩/ ٣٣٤ - ٣٣٥) من طرق عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، وبها أعله ابن حزم في « المحلى » (٧/ ٤١٩) .

٢ - حديث أبي سعيد . يرويه أبو الوداك عن أبي سعيد قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ؟ فقال : كلوه إن شئتم » . وفي لفظ :

« يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم . فإن ذكاته ذكاة أمه » .

أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) واللفظ الثاني له في رواية ، والترمذي

(١/ ٢٧٩) وابن ماجه (٣١٩٩) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣/ ٣١ و ٥٣) من طريق مجالد بن سعيد عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد » .

قلت : ومجالد ليس بالقوي ، لكنه قد تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به .

أخرجه ابن الجارود (٩٠٠) وابن حبان (١٠٧٧) والدارقطني (٥٤١) والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٩) .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٤/ ١٨٩) :

« قال المنذري : إسناده حسن ، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في (صحيحه) » .

وللحديث طريق أخرى عن أبي سعيد أخرجه أحمد (٣/ ٤٥) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٤٨/ ٩٤) والخطيب في « التاريخ » (٨/ ٤١٢) من طريقين ضعيفين عن عطية العوفي عنه .

قلت : وعطية ضعيف .

٣ ـ حديث ابن عمر ، يرويه عن نافع ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : يرويها وهب بن بقية ثنا محمد بن الحسن الواسطي (وفي رواية المزني) عن محمد بن إسحاق عنه .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٣١/ ١) والحاكم (٤/ ١١٤) وقال الطبراني :

« لم يروه عن ابن إسحاق إلا محمد بن الحسن ، تفرد به وهب بن بقية » .

وقال الزيلعي (٤/ ١٩٠) :

« ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فلا يحتج به ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في

« الضعفاء » ، وروى له هذا الحديث » .

قلت : إنما علته العنعنة ، وأما الواسطي فثقة اتفاقاً ، وابن حبان تناقض فيه ، فأورده في « الضعفاء » كما ذكر الزيلعي وساق له هذا الحديث وقال :

« إنما هذا قول ابن عمر موقوف » .

كما في « التهذيب » .

وأورده أيضاً في « الثقات » . قال الذهبي في « الميزان » :

« وهذا أصوب » .

ولهذا جزم الحافظ في « التقريب » بأنه ثقة ، وهو من رجال البخاري .

الثانية : يرويها عبيدالله بن عمر عن نافع به .

أخرجه الطبراني في « الصغير » من طريق عبدالله بن نصر الأنطاكي ، ثنا أبو أسامة عن عبيدالله ، وقال :

« لم يروه مرفوعاً عن عبيدالله إلا أبو أسامة ، تفرد به عبدالله بن نصر » .

قلت : وهو - كما قال الذهبي - منكر الحديث .

ولكن لم يتفرد به شيخه عن عبيدالله ، فقد رواه عصام بن يوسف نا مبارك ابن مجاهد عن عبيدالله به .

أخرجه الدارقطني (٥٣٩) والبيهقي (٩/ ٣٣٥) وقال :

« وروي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً ، ورفعه عنه ضعيف ، والصحيح موقوف » .

قلت : والمبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد ، فهو علة هذه الطريق .

الثالثة : عن أيوب بن موسى عن نافع به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٢١) عن طريق أحمد بن الفرات الرازي ثنا هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى

عن نافع وقال :

« لم يروه عن أيوب بن موسى إلا محمد بن مسلم ، ولا عن محمد إلا هشام ، تفرد به أبو مسعود » .

قلت : وهو ثقة وكذا سائر الرواة سوى شيخه هشام بن بلال ولم أجد له ترجمة .

وبالجملة فهذه الطرق عن ابن عمر كلها معلولة ، ولذلك جزم البيهقي فيما تقدم بأن رفعه ضعيف ، وأن الصحيح موقوف .

وقد أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٤٩٠/ ٨) عن نافع عن عبدالله بن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول :

« إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه » .

وقال ابن عدي :

« اختلف في رفعه ووقفه على نافع ، ورواه أيوب وجماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح » .

وبقية الأحاديث عن غير من ذكرنا من الصحابة أسانيدها كلها معلولة ، وفيما ذكرنا كفاية ، وتجد تخريجها في « نصب الراية » (٤/ ١٨٩ - ١٩٢) و « التلخيص » (٤/ ١٥٦ - ١٥٨) وذكر في أول تخريجه إياه :

« قال عبدالحق : لا يحتج بأسانيده كلها . وخالف الغزالي في « الإحياء » ، فقال : « هو حديث صحيح » . وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال في « الأساليب » : هو حديث صحيح ، لا يتطرق احتمال إلى متنه ، ولا ضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما ينتهض به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر » .

قلت : وصححه ابن دقيق العبد بإيراده إياه في « الإلمام بأحاديث الأحكام » (ص ٢٩٩) .

٢٥٤٠ ـ (حديث « وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه أحمد النسائي وابن ماجه) .

صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً كما تقدم برقم (٢٢٣١) .

٢٥٤١ ـ (حديث أبي هريرة « بعث النبي ﷺ بُديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها : لا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال » رواه الدارقطني) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « السنن » (ص ٥٤٤) من طريق سعيد بن سلام العطار نا عبدالله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . إلا أنه زاد بعد قوله : « منى » :

« ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ،ألا ولا تعجلوا . . . » .

وهذا إسناد هالك ، العطار هذا كذاب كما قال أحمد . وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث .

وأشار البيهقي إلى هذا الحديث ، وقال (٩/ ٢٧٨) .

« ضعيف ليس بشيء » .

٢٥٤٢ ـ (قال عمر « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق » .) .

أخرج البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :

« الذكاة في الحلق واللبة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق » .

قلت : وهذا إسناد يحتمل التحسين ، رجاله ثقات غير فرافصة وهو ابن عمير الحنفي المدني ، قال ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٩٢) :

« روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عنه القاسم بن محمد

وعبدالله بن أبي بكر » .

وأورده ابن حبان في « الثقات » (١/ ١٨٤) ، وذكر أنه روى عن عمر أيضاً ، وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل مكان عبدالله بن أبي بكر .

وروى أيضاً عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال :

« الذكاة في الحلق واللبة » .

قلت : وإسناده صحيح » .

وعزاه الحافظ في « الفتح » (٩/ ٥٥٢) لسعيد بن منصور أيضاً ، وقال :

« وهذا إسناد صحيح » .

وعلقه البخاري في « صحيحه » . ثم قال :

« وأخرجه سفيان الثوري في « جامعه » عن عمر مثله . وجاء مرفوعاً من وجه واهٍ » .

يشير إلى أثر عمر هذا ، وبالمرفوع إلى حديث أبي هريرة قبله .

٢٥٤٣ - (قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس « إذا قطع الرأس فلا بأس به ») ص ٤٢٦ .

صحيح . هو عند البخاري معلق . وقد وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر بأكلها .

وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح .

« أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها ؟ فقال : ذكاة وحية » . أي سريعة ، وهي بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة ، منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة » .

كذا في « الفتح » (٩/ ٢٥٢ - ٢٥٣) .

٢٥٤٤ ـ (أثر ابن عمر « أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة [إذا ذبح] ») .

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٥) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : ورجاله ثقات ، لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وفي الباب : عن جابر قال :

« ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد ، فقال حين وجههما : إني وجهت . . . » .

وقد مضى برقم (١١٣٧) . قال البيهقي :

« وفي رواية أخرى : « وجههما إلى القبلة حين ذبح » . وروي فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنهما ، وإسناده ضعيف » .

٢٥٤٥ ـ (حديث أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « فإن وقعت في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه) . ص ٤٢٧ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٧) ومسلم (٦/ ٥٨) وأبو داود (٢٨٥٠) والنسائي (٢/ ١٩٧) والترمذي (١/ ٢٧٨) وابن الجارود (٩٢٠) والدارقطني (٥٤٩) والبيهقي (٩/ ٢٤٢) وأحمد (٤/ ٣٧٩) من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ؟ قال :

« إذا رميت سهمك ، فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تجده وقع في ماء ، فإنك لا تدري . . . » . الخ .

وليس عند البخاري وأبي داود :

« فإنك . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولحديث عدي هذا ألفاظ وفوائد من طرق عن الشعبي وغيره عنه ، يأتي بعضها في الكتاب ، فانظر الأرقام (٢٥٤٦ و٢٥٤٨ و٢٥٥١) .